الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى اعتماد التدريس الرقمي عن بعد في التعليم الجامعي

المادة الأولى -

تتولى مؤسسات التعليم العالي المرخّصة قانوناً تدريس مقرراتها داخل حرمها بحضور الهيئة التعليمية والطلبة. يجوز في حالة الضرورة، وطيلة فترة تحقق هذه الحالة، اللجوء كلياً أو جزئياً إلى اعتماد نظام التدريس الرقمي عن بُعد وفق الأصول المقررة في هذا القانون.

المادة الثانية-

تعتبر حالة الضرورة لاعتماد التدريس الرقمي عن بُعد محقّقة متى توافرت ظروف استثنائية تتثبت منها السلطات الرسمية صاحبة الاختصاص عبر اعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة أوعبر اتخاذ التدابير المنصوص عنها في القوانين الناظمة للأوضاع الاستثنائية أو التي تستوجبها حالات الإقفال القسري لمؤسسات التعليم العالي. وتنتهي حالة الضرورة عند اتخاذ هذه السلطات مرسوماً أو قراراًيقضي بذلك.

المادة الثالثة-

اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرارالمذكورفي المادة السابقة، يحق لمؤسسات التعليم العالي الجامعي المرخّصة قانوناً والعاملة التقدّم بطلبات الترخيص بالتدريس الرقمي عن بُعد وذلك وفق الأحكام المنصوص عنها في هذا القانون. يُسمح لمؤسسات التعليم العالي بالبدء بالتدريس الرقمي عن بُعد أثناء انتظار الموافقة على الطلب، وفي حال رفض الترخيص يُعتبر هذا التدريس كأنه لم يكن.

أما في الجامعة اللبنانية فيتخذ رئيسها قرار التدريس الرقمي عن بُعد. كما يُناط برئيس الجامعة تعيين أصول إجراء امتحانات عن بُعد لمواد القانون اللبناني التي تُدَرّس في اللغة العربية في كليات الحقوق العائدة لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الرابعة-

يتضمّن الترخيص إذناً بمباشرة التدريس الرقمي عن بُعد ويُعطى بموجب قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص بناءً على توصية مجلس التعليم العالي المُستندة إلى رأي اللجنة المختصّة بالتدريس عن بُعد.

في حال انقضت المهلة ولم يصدر قرار بالترخيص أو بردّ الطلب أو استكمال أوراق الملف يُعتبر الترخيص ممنوحاً حكماً.

المادة الخامسة-

تُنشأ في وزارة التربية والتعليم العالي لجنة متخصصة بالتدريس الرقمي عن بُعد تتولى المهام المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة السادسة-

تتشكّل اللجنة المختصّة بالتدريس الرقمي عن بُعد بقرار من الوزير بناءً على توصية مجلس التعليم العالي وتكون مرتبطة عضوياً بمجلس التعليم العالي على أن يُحددّ قرار إنشائها نظامها الداخلي والمالي. تتألف اللجنة من سبعة خبراء، ثلاثة مجازين بأعلى شهادة في هندسة التكنولوجيا، وأربعة مجازين بأعلى شهادة في كل من العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والعلوم الطبّية، من ضمن اللائحة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من هذه المادة، يكون أحدهم منسقاً على أن تراعى الخبرة الأكاديمية في اختيارهم.

تضع مؤسسات التعليم العالي لائحة بأصحاب الاختصاص لديها الذين تتوافر فيهم الشروط المحددّة آنفاً، بمن فيهم الذين انتهت خدماتهم فيها لبلوغهم سن التقاعد على أن يصادق عليها مجلس التعليم العالي بعد درس ملفّات الاختصاصيين لجهة استيفائهم الشروط.

يراعى حكماً في تأليف اللجنة توزع أعضائها على مختلف الأنظمة التعليمية واللغات المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي في لبنان.

يتم تأليف هذه اللجنة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة السابعة-

أ. تقوم اللجنة المتخصصة بالتدريس الرقمي عن بُعد بتحديد المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص لمؤسسة التعليم العالي العاملة لتوفير التدريس الرقمي عن بُعد على أن تشمل حُكماً:

1. قائمة المواصفات بالتجهيزات ووسائل التعليم والتعلّم اللازمة للتدريس الرقمي عن بُعد؛

2. الأصول المُعتمدة لتقييم المقررات المُدرّسة عن بُعد على أن تكون مُختلطةً تشمل الاختبار الرقمي و/أو الشفهي و/أو المواد البحثيّة؛
3. وسائل ضمان التثبّت من هوية الطالب الممتحن واحترام القواعد المطبّقة في نظام التقييم؛
4. أسماء أعضاء لجنة مراقبة إدارة التدريس الرقمي عن بُعد المُنشأة في المؤسسة؛
5. تعهد بالالتزام بقائمة أعلى القواعد المرجعية المنظمة من قبل اللجنة المتخصصة بالتدريس الرقمي عن بُعد والمُصادق عليها من مجلس التعليم العالي.

ب. تتولى اللجنة المتخصصة بالتدريس الرقمي عن بُعد:

1. دراسة ملف مؤسسات التعليم العالي طالبة الترخيص لتوفير خدمة التدريس الرقمي عن بُعد ومدى استيفائه للمقوّمات الأكاديمية وانطباقه على الشروط المرجعية المعتمدة.
2. وضع تقرير تُضَمِّنُه نتائج وخلاصات عملها ترفعه الى مجلس التعليم العالي مشفوعاً بتوصيتها بإعطاء المؤسسة ترخيصاً عن بُعد من عدمه.

المادة الثامنة-

تُنظم اللجنة المتخصّصة بالتدريس الرقمي عن بُعد قائمة بأعلى القواعد المرجعية المُعتمدة عالمياً والتي على مؤسسة التعليم العالي، طالبة الترخيص، أن تتعهّد التقيّد بها بعد المُصادقة عليها من مجلس التعليم العالي على أن تشمل على سبيل التعداد لا الحصر، الالتزام بـ:

- تأمين استمرارية مرفق التعليم العالي لناحية التعليم والتعلّم والتقييم عبر تشكيل لجنة لمراقبة إدارة التدريس الرقمي عن بُعد تُعنى باتخاذ قرارات الإشراف والتدريب والتواصل؛
- عدم تقليص عدد الساعات المخصّصة للمقررات تناسباً مع عدد الأرصدة المحدّدة لها إلا في حال بروز سبب قاهر يُبرر هذا التقليص بحدوده الدنيا؛
- التحقق من أنّ الأهداف الموضوعة للمقررات قد تم بلوغها على أن توفر مؤسسات التعليم العالي التدريب المناسب لأعضاء هيئة التدريس والطلاب على مختلف أدوات التعلم عن بعد؛
- إتاحة وسائل متعدّدة للتقييم على أن تُخضع الهيئة التعليمية والطلبة على حدّ سواء الى التدريب اللازم في هذا الخصوص، وتتعهّد مؤسسات التعليم العالي احترام القواعد المطبّقة لتعزيز النزاهة الأكاديمية في طرق التقييم المختلفة؛
- عدم تعريض الطلبة الذين لم يتمكّنوا لأسباب مبرّرة من مُتابعة التدريس الرقمي عن بُعد للإضرار بحقوقهم وتوفير حلول بديلة لهم قدر الإمكان تأميناً لمبدأ المُساواة مع مُراعاة المُحافظة على معايير الجودة الأكاديمية.

المادة التاسعة-

على مؤسسات التعليم العالي المرخّص لها بالتدريس الرقمي عن بُعد اعتماد أرقى المعايير التقنيّة لإجراء ومراقبة الإمتحانات التي تجريها عن بُعد وأهمها، على سبيل التعداد لا الحصر:

- استخدام منصّات للمراقبة تسمح بمراقبة الطلاب عبر كاميرات تُتيح اكتشاف أي عملية غشّ قد يرتكبها الطلاب أثناء تقديمهم للإمتحان.
- التأكد من هوية الطلبة خلال الامتحانات عبر طلب إبراز بطاقة الجامعة الخاصة بهم أمام الكاميرا.
- حماية أسئلة الإمتحان الإلكتروني بكلمة مرور تُمنح للطلبة عند بداية كل امتحان وتسمح لهم بالولوج الى الأسئلة.

المادة العاشرة-

يخضع التدريس الرقمي عن بُعد في مؤسسات التعليم العالي المرخص لها بذلك لتقييم متتابع وطوال فترة حالة الضرورة، من قبل اللجنة المختصة بالتدريس عن بُعد التي ترفع تقاريرها وتوصياتها بهذا الصدد الى مجلس التعليم العالي.

المادة الحادية عشرة-

إذا أبلغ مجلس التعليم العالي أن إحدى مؤسسات التعليم العالي المرخّص لها بالتدريس الرقمي عن بُعد قد خالفت أوتخالف أياً من شروط الترخيص، أوأنها فقدت أحد الشروط المنصوص عنها في هذا القانون أو في المراسيم أو الأنظمة التي قد تصدر تطبيقاً له، وبعد تثبّت المخالفة من قبل اللجنة المتخصّصة بالتدريس الرقمي عن بُعد ، وفي حال عدم امتثال المؤسسة المذكورة لإنذار مدير عام التعليم العالي القاضي بإزالة المخالفة خلال مهلة معقولة قصيرة ، ويتخذ وزير التربية والتعليم العالي قراراً بإلغاء الترخيص بالتدريس الرقمي عن بُعد.

المادة الثانية عشرة-

تتولى اللجنة المتخصصة بالتدريس الرقمي عن بُعد وفي مهلة لا تتعدّى الستة أشهر من تاريخ إنشائها تقديم إقتراحات ترمي الى تعديل القانون رقم 2014/285 للسماح لمؤسسات التعليم العالي المرخّصة قانوناً والعاملة توفير الدراسة الرقمية عن بُعد في بعض البرامج الجامعية كخيار دائم وفق أعلى المعايير الأكاديمية المعتمدة عالمياً في هذا المضمار.
تقوم اللجنة بتحديد إطار تنظيمي متكامل للتعليم عن بُعد يتضمن معايير وإجراءات الترخيص، متطلبات الاعتماد، معايير الاعتراف بالدراسات ومعادلة الشهادات، بالإضافة إلى أعلى القواعد المرجعية المُعتمدة عالمياً لضمان الجودة، على أن تشمل على سبيل التعداد لا الحصر: تصميم المناهج الدراسية، وسائل التعليم والتعلّم اللازمة، تقييم البرامج والطلاب، الحفاظ على النزاهة الأكاديمية، مؤهلات وخبرات أعضاء هيئة التدريس، الموارد المالية والبنية التحتية التكنولوجية، خدمات الطلاب، ووحدات الدعم الأكاديمية.
ترفع اللجنة إقتراحاتها ضمن المهلة المذكورة أعلاه الى وزير التربية والتعليم العالي من خلال مجلس التعليم العالي، على أن يأخذ هذا المشروع مساره القانوني والدستوري بعد ذلك.

أما في إطار الجامعة اللبنانية، يناط بمجلس الجامعة ممارسة صلاحيات وضع الأنظمة والتعاميم التطبيقية لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة-

تُحددّ دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الحاجة بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي المُسند الى توصية مجلس التعليم العالي.

المادة الرابعة عشرة-

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية بمفعول رجعي إعتباراً من 21 شباط 2020. تُسَوى أوضاع مؤسسات التعليم العالي الخاص التي باشرت بالتدريس وإجراء الامتحانات الرقمية عن بُعد وفق أحكام هذا القانون ، بناءً على قراريصدرعن وزيرالتربية والتعليم العالي المبني على توصية مجلس التعليم العالي.

بيروت في 12 أيار 2020

النائب
بهية الحريري

الأسباب الموجبة

إن إقفال مؤسسات التعليم العال بكإجراء احترازي نتيجة انتشار جائحة كورونا جعل الفصل الثاني من العام الدراسي الجامعي مهدداً لو لم تعمد أغلب تلك المؤسسات إلى الإعتماد على وسيلة التدريس الرقمي عن بعد،

من هنا، برزت الحاجة إلى تنظيم وسيلة التدريس هذه عبر وضع ضوابط وأطر قانونية ترعاها وتُفعِلها هيئات ناظمة سيما وأن القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة في لبنان لم تتطرق إلى وسيلة التدريس هذه مما أوجد حالة فراغ تنظيمي وجعل التعميم رقم 15 الصادر عن معالي وزير التربية والتعليم العالي المتعلق بالتعليم عن بُعد في ظل الظروف الصحية الاستثنائية المرتكز الوحيد لمباشرة بعض مؤسسات التعليم العالي وسيلة التدريس هذه،

وبما أن المادة 60 من قانون الأحكام العامة للتعليم وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم 285 تاريخ 30 نيسان 2014 التيأُدرجت في عداد حقوق الطلبة في التعليم العالي "ضمان استمرار المؤسسة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون إليه حتى تخرجهم منه" لاسيما في حالة توقف التعليم والتعلم داخل الحرم الجامعي لأسباب قاهرة،

وبما أن الجامعة اللبنانية هي الجهة الرسمية المنوط بها تقديم التعليم العالي الرسمي، وهي تسعى في تأديتها لرسالتها التعليمية أن تؤمن مصالح الطلبة بما يتناسب مع المستجدات، وقد كانت من السباقين في تقرير التعليم الرقمي عن بعد حرصاً منها على عدم تفويت العام الجامعي، وتأمين الخدمة التعليمية الواجبة للطلبة خلال فترة التعبئة العامة،

غدا من الضروري الإجازة لمؤسسات التعليم العالي التدريس الرقمي عن بُعد في حالة الظروف الإستثنائية والقاهرة حصراً في مرحلة أولى تمهيداً لولوج مرحلة وضع تشريع يُجيز توفير الدراسة الرقمية عن بُعد في بعض البرامج الجامعية كخيار دائم وفق أعلى المعايير الأكاديمية المعتمدة عالمياً في هذا المضمار،

لذلك،

أتشرف بالتقدم من مجلسكم النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة
حول
اقتراح القانون "الرامي الى اعتماد التدريس الرقمي عن بعد في التعليم الجامعي"
المقدم من النائب بهية الحريري

عقدت لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٥/٢١ برئاسة النائب بهية الحريري وحضور مقرر اللجنة النائب اسعد درغام والنواب السادة محمد نصرالله،ادغار طرابلسي،اغوب بقرادونيان،محمد الحجار،علي فياض،ايهاب حمادة،انطوان حبشي،سمير الجسر وعدنان طرابلسي. ،وذلك لدرس اقتراح القانون "الرامي الى اعتماد التدريس الرقمي عن بُعد في التعليم العالي" المقدم من النائب بهية الحريري .

كما حضر الجلسة:

- ممثلا وزارة التربية البروفيسور منير ابو عسلي والدكتور اسعد عيد.
- رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور فؤاد ايوب.
- رئيس جامعة القديس يوسف الاب سليم دكاش.
- رئيس جامعة البلمند الدكتور الياس الوراق.
- رئيس جامعة الحكمة الاب خليل شلفون .
- رئيس جامعة بيروت العربية الدكتور عمرو العدوي.
- رئيس الجامعة اللبنانية الاميريكية الدكتور جوزف جبرا.
- ممثل الجامعة الاميركية في بيروت الدكتور زاهر ضاوي.
- الباحثة التربوية الانسة ساره سنجر.

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة، عرضت وشددت رئيسة اللجنة مقدمة الاقتراح على اهمية تشريع المرحلة الاستثنائية التي يمر بها التعليم العالي الخاص والجامعة اللبنانية في ظل وباء كورونا.
وبعد الاطلاع على ملاحظات ممثلا وزير التربية حول اقتراح القانون ووجهات نظر السادة النواب ورئيس الجامعة اللبنانية والمؤسسات الجامعية الخاصة المشاركة ،عدلت اللجنة اقتراح القانون غلى النحو الاتي :

- تعديل عنوان اقتراح القانون ليصبح: "اعتماد التدريس الرقمي عن بعُد في التعليم العالي في حالات الضرورة."
- اضافة مادة: "مصطلحات وتعريفات."
- الغاء المواد التي لا تتلائم مع حالات الضرورة وتعديل المواد المتبقية.

بعد الدرس والمناقشة والاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب اعضاء اللجنة والاطلاع على مختلف وجهات نظر الهيئات الحاضرة،اقرت اللجنة اقتراح القانون معدلا وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.
واللجنة اذ تحيل اقتراح القانون معدلا الى الهيئة العامة متمنية التصديق عليه.

بيروت في ٢٠٢٠/٥/٢١

رئيسة اللجنة

النائب بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى اعتماد التدريس الرقمي عن بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة

كما عدلتة لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

المادة الأولى: مصطلحات وتعريفات

- التعليم العالي: التعليم الذي يلي حيازة الشهادة الثانوية.

- التعلم عن بُعد: وهي الدراسة التي تتم بطرائق غير تقليدية (عبر الانترنت) اذ لايتواجد الاستاذة والطلبة في حيز جغرافي واحد.

المادة الثانية:

تعتبر حالة الضرورة لاعتماد التدريس الرقمي واجراء الامتحانات عن بُعد محقَّقة متى توافرت ظروف استثنائية تتثبت منها السلطات الرسمية صاحبة الاختصاص عبر اعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة أوعبر اتخاذ التدابير المنصوص عنها في القوانين الناظمة للأوضاع الاستثنائية أو التي تستوجبها حالات الإقفال القسري لمؤسسات التعليم العالي. وتنتهي حالة الضرورة عند اتخاذ هذه السلطات مرسوماً أو قراراًيقضي بذلك.

المادةالثالثة:

تتولى مؤسسات التعليم العالي المرخّصة قانوناً تدريس مقرراتها داخل حرمها بحضور الهيئة التعليمية والطلبة. يجوز في حالة الضرورة، وطيلة فترة تحقق هذه الحالة، اللجوء كلياً أو جزئياً إلى اعتماد نظام التدريس الرقمي واجراء الامتحانات عن بُعد وفق الأصول واعلى القواعد المرجعية المعتمدة عالمياً.

١٨

المادةالرابعة:

اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرارالمذكورفي المادة الثانية، يحق لمؤسسات التعليم العالي الجامعي المرخّصة قانوناً والعاملة بالتدريس الرقمي عن بُعد.

أما في الجامعة اللبنانية فيتخذ رئيسها قرار التدريس الرقمي عن بُعد. كما يُناط برئيس الجامعة تعيين أصول إجراء امتحانات عن بُعد لمواد القانون اللبناني التي تُدَرَّس في اللغة العربية في كليات الحقوق العائدة لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية بمفعول رجعي إعتباراً من 21 شباط 2020.

الأسباب الموجبة

إن إقفال مؤسسات التعليم العال بكإجراء احترازي نتيجة انتشار جائحة كورونا جعل الفصل الثاني من العام الدراسي الجامعي مهدداً لو لم تعمد أغلب تلك المؤسسات إلى الإعتماد على وسيلة التدريس الرقمي عن بعد،

من هنا، برزت الحاجة إلى تنظيم وسيلة التدريس هذه عبر وضع ضوابط وأطر قانونية ترعاها وتُفَعِلها هيئات ناظمة سيما وأن القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة في لبنان لم تتطرق إلى وسيلة التدريس هذه مما أوجد حالة فراغ تنظيمي وجعل التعميم رقم 15 الصادر عن معالي وزير التربية والتعليم العالي المتعلق بالتعليم عن بُعد في ظل الظروف الصحية الاستثنائية المرتكز الوحيد لمباشرة بعض مؤسسات التعليم العالي وسيلة التدريس هذه،

وبما أن المادة 60 من قانون الأحكام العامة للتعليم وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم 285 تاريخ 30 نيسان 2014 التيأُدرجت في عداد حقوق الطلبة في التعليم العالي "ضمان استمرار المؤسسة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون إليه حتى تخرجهم منه" لاسيما في حالة توقف التعليم والتعلم داخل الحرم الجامعي لأسباب قاهرة،

وبما أن الجامعة اللبنانية هي الجهة الرسمية المنوط بها تقديم التعليم العالي الرسمي، وهي تسعى في تأديتها لرسالتها التعليمية أن تؤمن مصالح الطلبة بما يتناسب مع المستجدات، وقد كانت من السباقين في تقرير التعليم الرقمي عن بعد حرصاً منها على عدم تفويت العام الجامعي، وتأمين الخدمة التعليمية الواجبة للطلبة خلال فترة التعبئة العامة،

غدا من الضروري الإجازة لمؤسسات التعليم العالي التدريس الرقمي عن بُعد في حالة الظروف الإستثنائية والقاهرة حضراً في مرحلة أولى تمهيداً لولوج مرحلة وضع تشريع يُجيز توفير الدراسة الرقمية عن بُعد في بعض البرامج الجامعية كخيار دائم وفق أعلى المعايير الأكاديمية المعتمدة عالمياً في هذا المضمار،

لذلك،

أتشرف بالتقدم من مجلسكم النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق.